

Distr.: General
30 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والستون
البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام**

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٢-١	أولاً - مقدمة
٢	٣	ثانياً - تكوين محكمة العدل الدولية
٤	١٧-٤	ثالثاً - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

* A/63/150.

** عملاً بالنظام الأساسي للمحكمة، طلب الأمين العام إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات إلى المحكمة من المجموعات الوطنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ولهذا لم يكن من الممكن إعداد هذه الوثيقة قبل ذلك الموعد.



أولا - مقدمة

١ - في شباط/فبراير ٢٠٠٩، تنتهي مدة ولاية أعضاء محكمة العدل الدولية الخمسة التالية أسماؤهم:

روني أبراهام (فرنسا)؛

عون شوكت الخصاصونة (الأردن)؛

روزالين هيغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

غونزالو بارا - آرانغورين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

ريمون رانجيفا (مدغشقر).

ولذا يتعين قيام الجمعية العامة ومجلس الأمن خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بانتخاب خمسة قضاة لفترة ولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢ - وقد طلب المستشار القانوني باسم الأمين العام من المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقدم ترشيحاتها في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وترد الترشيحات التي جرى تسليمها قبل انقضاء ذلك الموعد والسير الذاتية للمرشحين في وثيقتين مستقلتين مقدمتين إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن (A/63/187، و S/2008/503 و A/63/188، و S/2008/504). وسترد قائمة المرشحين كذلك في أوراق الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخاب. والهدف من هذه المذكرة هو تبيان التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية وشرح الإجراءات المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتخاب.

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٣ - تتألف محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:

روزالين هيغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*

نائب الرئيس:

عون شوكت الخصاصونة (الأردن)*

القضاة:

- روني أبراهام (فرنسا)*
محمد بنونة (المغرب)***
توماس بويرغينثال (الولايات المتحدة الأمريكية)***
كينيث كيث (نيوزيلندا)***
عبدول كوروما (سيراليون)**
هيشاشي أودا (اليابان)**
غونزالو بارا - أرانغورين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)*
ريمون رانجيفا (مدغشقر)*
بيرنارد سيولفيدا (المكسيك)***
شي جيونغ (الصين)**
برونو سيما (ألمانيا)**
ليونيد سكوثنينوف (الاتحاد الروسي)***
بيتر تومكا (سلوفاكيا)**

* تنتهي مدة الولاية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
** تنتهي مدة الولاية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.
*** تنتهي مدة الولاية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

ثالثا - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

- ٤ - يجري الانتخاب وفقا للأحكام التالية:
- (أ) النظام الأساسي للمحكمة، لا سيما المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢، و ١٤؛
- (ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- (ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.
- ٥ - ويوم الانتخاب، ستقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة، بانتخاب خمسة أعضاء في المحكمة لملء المناصب الشاغرة (المادة ٨ من النظام الأساسي).
- ٦ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، ينتخب القضاة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص الذين يكونون على خلق رفيع وتتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة في بلادهم لتبوء أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتتطلب المادة ٩ من الناحيين ألا يراعوا تمتع الشخص المرشح للانتخاب بالمؤهلات المطلوبة فحسب، بل ينبغي أيضا أن يكون تكوين الهيئة ككل كفيلا بتمثيل كبرى الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم.
- ٧ - والمرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون منتخبين (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).
- ٨ - وقد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" على أنها أغلبية جميع الناحيين سواء صوتوا أو لم يصوتوا وسواء سُمح لهم بالتصويت أو لم يسمح لهم به. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٢ دولة. ومن ثم، يشكل ٩٧ صوتا الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة لأغراض هذه الانتخابات.
- ٩ - وفي مجلس الأمن، تشكل ثمانية أصوات الأغلبية المطلقة، ولا فرق في هذا الصدد بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).
- ١٠ - ويقتصر الانتخاب على المرشحين الذين ترد أسماءهم في أوراق الاقتراع فحسب. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن المرشحين الذين يودون انتخابهم عن طريق وضع علامة (x) قرين أسمائهم المذكورة في أوراق الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب التصويت لأكثر من خمسة مرشحين من المذكورين في ورقة الاقتراع الأولى، وإذا كانت هناك أوراق

اقتراع تالية، جاز له أن يصوت لخمسة مرشحين مطروحا منهم عدد المرشحين الذين حصلوا بالفعل على أغلبية مطلقة.

١١ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٠، دار نقاش إجرائي حول ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ حينئذ) من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراع محدود في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية اللازمة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية العامة بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٧ وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق مجموعة من عمليات الاقتراع غير المحدود. ولا يزال العمل بهذا القرار مستمرا حتى الآن.

١٢ - ومن ثم، وإذا أسفر الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو مجلس الأمن عن حصول أقل من خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة، سيجرى اقتراع ثان ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها إلى أن يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن).

١٣ - وقد شهد مجلس الأمن حالات حصل فيها مرشحون أكثر من العدد المطلوب على الأغلبية المطلقة في الاقتراع ذاته. ودرج المجلس على إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين، دون أن يخطر رئيس المجلس رئيس الجمعية العامة بالنتيجة إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين، لا أكثر، على أغلبية مطلقة في المجلس.

١٤ - وحينما يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة في إحدى الهيئتين، حينئذ فقط يقوم رئيس هذه الهيئة بإبلاغ رئيس الهيئة الأخرى بأسماء هؤلاء المرشحين الخمسة. ولا يبلغ رئيس الهيئة الثانية أعضائها بهذه الأسماء إلى أن تمنح تلك الهيئة ذاتها خمسة مرشحين الأغلبية المطلوبة من الأصوات.

١٥ - وإذا تبين، عند مضاهاة قائمتي الأسماء التي حصلت على أغلبية مطلقة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، أن عدد المرشحين الذين انتخبوا بهذا الأسلوب وفقا للفقرة ٧ أعلاه يقل عن خمسة، ستعقد الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة أيضا، في جلسة ثانية، ثم جلسة ثالثة عند الضرورة، لانتخاب مرشحين لملء باقي المناصب الشاغرة باقتراعات إضافية (المادة ١١ من النظام الأساسي)، وتضاهى النتائج مرة أخرى بعد أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين على أغلبية مطلقة في كل من الهيئتين.

١٦ - على أنه إذا بقي مقعد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الثالثة، جاز في كل وقت أن تؤلف الجمعية العامة ومجلس الأمن، بناء على طلب أيهما، لجنة وساطة مشتركة تتكون من ستة أعضاء تُعين كل هيئة منهما ثلاثة منهم. وتختار هذه اللجنة بالأغلبية المطلقة اسم واحد لكل منصب بقي شاغرا ويعرض هذا الاسم أو هذه الأسماء على الجمعية والمجلس للموافقة عليه أو عليها من كل منهما. ويجوز لهذه اللجنة، إذا اتفق بالإجماع، أن تقدم اسم شخص غير مدرج في قائمة الترشيح شريطة أن تتوافر في ذلك المرشح الشروط المطلوبة (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي).

١٧ - وإذا رأت اللجنة المشتركة أنها لن تنجح في إتمام الانتخاب، يتولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن. وإذا تساوت أصوات القضاة، يرجح فريق القاضي الأكبر سنا (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي).